

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

وقد تطافت النصوص الإسلامية في إبراز هذا الدور للشورى، وإليك طائفة من هذه النصوص: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما تشاور قوم قط إلا هتدوا لأرشد أمرهم» [647]. وعن ابن عباس: لما نزلت (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمةً لأُمَّتِي. فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيلاً» [648]. وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من استبدَّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها» [649]. وعنه (عليه السلام) أيضاً: «إنَّما حُصِّ على المشاورة لأنَّ رأي المشير صرف، ورأي المستشار مشوب بالهوى» [650]. وعنه (عليه السلام) أيضاً: «من شاور ذوي العقول استضاء بنور العقول» [651]. وغير ذلك من النصوص الإسلامية، وهي جميعاً تؤكد القيمة الطبقية للشورى. هاتان قيمتان للشورى. وبعد هذا التوضيح نقول: إنَّ القيمة الموضوعية للشورى لا تتطلب التزام وليّ الأمر وأجهزة الدولة التنفيذية برأي الأكثرية في الشورى، فإنَّ الغاية من الشورى - وهي التآليف والتطبيب للقلوب - تحصل بإقامة الشورى، وإشراك أهل الحل والعقد في القرار حتَّى لو خالف وليّ الأمر قرار الأكثرية أحياناً إن لم يكن ذلك تعديتاً